



قانون رقم (28) لسنة 2012م

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2012م
بشأن انتخاب المؤتمر الوطني

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع على:


- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن المفوضية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (180) لسنة 2011م بشأن إنشاء اللجنة العليا للإعداد للانتخابات.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي في اجتماعه المنعقد بتاريخ الثلاثاء 25 جمادي الأولى 1433هـ الموافق 17 / 04 / 2012م.

أصدر القانون الآتي:

مـ(1)ـ سـادـة

يعدل نص المادة الثانية والثلاثون (32) من القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام ليكون نصها على النحو التالي:
يختص قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز التسجيل أو الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها، وعلى القاضي الجندي إصدار قراره في الطعن في بحر مدة لا تجاوز ثمانية وأربعين ساعة.
ويستأنف القرار الصادر عن هذه الدائرة أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار دون حاجة لإعلانه.
ويتم الفصل في الاستئناف في جلسة واحدة وعلى ضوء ما قدم معه من مستندات خلال خمسة أيام من تاريخ الاستئناف، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً ويتعمّن على المفوضية الوطنية الانتقالي تنفيذه.





مـ (2) مـ ادة

تسمى المادة الواحدة والأربعون المتكررة في القانون في القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام (المادة الواحدة والأربعون مكرر).

مـ (3) مـ ادة

يعلم بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.



صدر في طرابلس :

الثلاثاء: 25 جمادي الأولى 1433هـ

الموافق: 2012 / 04 / 17م